بالتوبه فاسقنا الغيث فارتجت السما مثل الجبال حتى اخضبت الارض وعاشت
الناس اه واستسقى معاويه بين يدي الاسود رضي الله عنه فقال اللهم
انا نستسقي بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي بين يدي الاسود يا يزيد
ارفع يدك الى الله تعالى فرفع يده ورفعت الناس ايديهم فثارت سحابة
من المغرب كانها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغوا منا
زلهم اه شرح تاوي الخامس انما يسن خروجهم بالشيوخ والصبيان
والبهائم والبهايم ومن لا هيئة لها من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قال
بعض المتاخرين لان دعاهم اقرب الى الاجابه اذ الكبير ارق قلبا
والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم رواه الحاكم البخاري وروى بسند ضعيف لولا
شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم
العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال

لولا عباد للاله ركع	وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلا رتع	لصب عليكم العذاب الاوجع

والمراد من الركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العباده
ولو احتيج في حمل الصبيان ونحوهم الى مؤنة حسبت من مالهم
كما يوخذ من كلام الاسنوي اه م والله اعلم وصلاة التراويح
اخرها الى ما هنا لتاخرها فضلا عما قدمه عليها والحاصل ان افضل
الصلوات الخمس ثم العيد ان الاضحى فالفطر ثم كسوف شمس ثم خسوف
قمر ثم استسقى ثم الوتر ثم ركعتا الفجر وعكسه القديم واطيل في
قوة الاستدلال له ويرده قوة الخلاف في وجوب الوتر فبقية
الرواتب فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كسنة الطواف للخلاف
في وجوبها وتاخيرها الى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها على الوكر
فبقية الرواتب مشكل فتحية لتحقق سببها فاحرام لاحتمال
ان لا ينفع سببها كذا قيل فسنة وضوء فما تعلق بغير سبب من
المصلي كسنة الزوال والنفل المطلق وبعضهم اخر سنة الضحى
عن سنة الزوال اه تحفه ومعلوم ان المؤكد من النوافل الرواتب

الفضل

افضل من غير المؤكد منها والاصح ان الجماعه فيها سنه لانه صلى الله
عليه وسلم صلاها ثلاث ليال متفرقات ليلة الثالث والخامس والسابع
والعشرين فلما كثر الناس في الثالث تركها خوفا من ان تفرض
هي او جماعتها او ايقاعها بالمسجد عليهم كما في حديث زيد بن ثابت
خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فمنعهم من التجمع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراط
ايقاع التراويح في المسجد فلا يقال كيف يخاف فرضها عليهم مع
قوله تعالى هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فتنبه فائده
جمع عمر رضي الله عنه الناس على قيام رمضان سنة اربع عشر
من الهجره كما في شرح التقريب للعراقي اه ع ش ايضا قال في جامع
الاصول طعنه يعني عمر رضي الله عنه ابو لؤلؤه غلام المغيره بن
بن شعبه بصبر الحاج بالمدينه يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجه
سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الاربعا غرة محرم سنة اربع وعشرين
وله من العمر ثلاث وستين سنه وقيل تسع وخمسون وقيل ثمان
وقيل ستة وخمسون وقيل احدى وستون سنه وكان خلافته
عشر سنين ونصف وصلى عليه صهيب ودفن الى جانب ابي بكر
الصديق وفيه فكانت وفات ابي بكر ليلة الثلاثا لثمان بقين من جمادى
الاخرى سنة ثلاث عشر بين المغرب والعشا وله ثلاث وستون
سنه وكانت خلافته سنتين واربعة اشهر اه ومنه يستفاد
ان عمر اقر الناس على صلاتهم رمضانا واحدا بعد موت ابي بكر وفي
رمضان الثاني جمع الناس فيه الرجال على علي بن ابي طالب والنساء
على سليمان ابن ابي خثيمه فتدبر عشرون ركعه اي فلا
تجوز الزياده عليها بنيتها لغير اهل المدينه واما هم فلهم ان
يصلونها ستا وثلاثين والافضل له الاقتصار على عشرين قال
شيخنا من اتى ببعض التراويح اثيب عليه ثواب التراويح كما في التحفه
زاد الرشيدي وان قصد الاقتصار عليه اه ما في شيخنا وعباره
سم على التحفه عند قوله ثم ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر

بيان وفاة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

[illegible] التراويح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)